قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦ فقرة سادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

"أما باقى الإيرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها مع مراعاة خصم خسائر الاستغلال التجارى والصناعى من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات وعلى ألا يكون لنقل هذه الخسائر طبقا للمادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه أثر عند تحديد وعاء الضريبة العامة

مادة ٢ — يضاف إلى المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه بند جديد برقم (٥) نصه الآتى :

"(٥) أقساط التأمين على حياة المول لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده على ألا تجاوز قيمة الأقساط ٥٪ من صافى الإيراد الكلى السنوى أو مائتى جنيه أيهما أقل"

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن نقل الاختصاصات المخولة لوزير الشئون الاجتماعية والعمل ولجنة تنظيم عمال القناة فى كل ما يتعلق بهؤلاء العمال إلى ديوان الموظفين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٤ بشأن تخويل ديوان الموظفين سلطة وزير المالية بالنسبة لشئون عمال اليومية ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ الصادرين بشأن تعيين عمال القنال على درجات الميزانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل إلى ديوان الموظفين كافة الاختصاصات المخولة لوزير الشئون الاجتماعية والعمل ولجنة تنظيم عمال القناة بمقتضى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ والقواعد الأخرى الصادرة بشأن عمال القناة .

مادة ٢ — لا يجوز شغل الوظائف الخالية من النسب المخصصة لعمال القناة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ إلا بعد موافقة ديوان الموظفين .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر